الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها

أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري[1]
جامعة بابل – كلية القانون

م.م.احمد عدي حاتم[2]
جامعة بابل – كلية القانون
ahmed.oday@mu.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/3/3 تاريخ قبول النشر:2025/3/25 تاريخ النشر:2025/6/4

الملخص: أن تطور مفهوم الطعن في الاستئناف، أدى الى السماح في بعض التشريعات الى أن يتم النظر في عدة خصومات مرة واحدة تيسيراً للإجراءات وتقليلاً للنفقات وابتعاداً عن تعارض الاحكام. فإذا فوت الخصم ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، وفوجئ بطعن مرفوع من خصمهِ ، فلقد خولهُ المشرع الحق في الطعن ، وذلك رداً على الاستئناف الأصلي بالرغم من سقوط حقهُ في رفع استئناف أصلي .أذ تكمن اشكالية البحث في مسألة تخويل أو عدم تخويل المشرع اطراف النزاع في اختصام بعضهم البعض ، بعد انتهاء مدة الطعن في الخصومة القابلة للتجزئة والغير قابلة لها لأسباب أخرى ، إذ سوف نبحث ذلك في نطاق تطور مفهوم الطعن من حيث الاشخاص والموضوع في حالات قليلة ، وعليه سنعتمد المنهج التحليلي المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي ، وسوف نقسم هذا البحث على مطلبين نتناول في الاول الموضوع القابل للتجزئة أمام محاكم الإستئناف ونعقد الاخر للموضوع غير القابل لها.

الكلمات المفتاحية: التجزئة، الاستنفاد ، تطور الطعن.

The concept of developed appeal before the court of first instance exhausted its jurisdiction

Prof. Dr .Thamear Hussien Nasir Al-Mamory[1]
University of Babylon / College of Law

Ahmed Oday Hatem[2]
University of Babylon / College of Law

Abstract: The evolution of the concept of appeal has led some legislations to allow multiple disputes to be considered simultaneously, facilitating procedures, reducing costs, and avoiding conflicting judgments. If a party accepts a judgment or misses the appeal deadline but is surprised by an appeal submitted by the opposing party, the legislator has granted them the right to appeal in response to the original appeal, even if their right to file an original appeal has lapsed. The core issue of this research lies in whether the legislator should grant parties the right to litigate against each other after the appeal period for divisible and indivisible disputes has expired for other reasons. This will be explored within the framework of the evolving concept of appeal in terms of persons and subject matter in limited cases. A comparative analytical approach will be adopted, examining Iraqi, Egyptian, and French laws. The research will be divided into two sections: the first will address divisible cases before appellate courts, while the second will focus on indivisible cases.

Keywords: Severability ، Exhaustion، Evolution of Appeals.

المقدمة

إذا تعدد الخصوم في الخصومة الواحدة ، وتباينت مواقف الأطراف فيما يتعلق بالطعن في الحكم ، ففوت بعض الخصوم موعد الطعن أوَ قَبِلَ الحكم ، بينما رفع البعض الآخر طعناً ، فإن ذلك يعني أن بعض الخصوم الذين كانوا أطرافاً في خصومة أول درجة يبقوا أجانب عن خصومة الطعن ، وقد يكون وجود هؤلاء الخصوم في خصومة الطعن ، بانضمامهم أو اختصامهم ، أمراً لا غنى عنهُ بالنسبة للخصوم لرعاية مصالحهم ، التي استقرت بحكم أول درجة ، والتي قد تتعرض للإضرار بها بسبب هذا الإستئناف ، إذ أن مصالح الأطراف في الخصومة الواحدة توجد بينهما علاقة ارتباط ، مما يعني أن توازن المصالح لن يكون إلا بالاحتفاظ لهذا النزاع الواحد بوحدتهِ التي كانت له أمام محكمة أول درجة ، وذلك بإعادة تكوين هذه الوحدة أمام محكمة الإستئناف ، إذن فالقواعد التقليدية التي تحكم الإستئناف لم تعد ملائمة في هذه الحالة ، ولابد من البحث عن الوسيلة التي نستطيع بها الاحتفاظ للنزاع بوحدتهِ الأولى التي نتجنب بها السقوط السابق لأوانه للحق في رفع الإستئناف ، إضراراً ببعض الخصوم الذين رأوا ملاءمة عدم الطعن في ظروف مغايرة ، ولقد تبنى المشرع الفرنسي والقوانين محل المقارنة – مع اختلاف تطبيقهما– وسيلتان لإعادة تكوين وحدة النزاع أمام محكمة الإستئناف.

الأولى: هي الإستئناف المثار ، وذلك في غير حالة عدم التجزئة حيث قرر ان الإستئناف الفرعي أو المثار يمكن أن يأتي أيضاً من أي شخص كان طرفاً في خصومة أول درجة ولو لم يكن مستأنفا عليه ، ونص المشرع العراقي والمصري على الإستئناف المتقابل والفرعي ولم ينص على الإستئناف المثار.

ثانيًا: في الحالات التي يكون فيها موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة، فقد أقر المشرع الفرنسي أن الاستئناف الذي يرفعه أحد المحكوم عليهم يحفظ حق الباقين في الانضمام إلى خصومة الاستئناف. كما أن الاستئناف المرفوع ضد أحد المحكوم لهم يحفظ حق الطاعن في اختصام الأطراف المتبقين. وفي هذا الصدد، يتوافق مسلك المشرع المصري مع مسلك المشرع الفرنسي، حيث يعترف كلا النظامين بهذه المبادئ ويطبقانها في حالات عدم تجزئة موضوع الخصومة.إذ إن هنالك مجموعة من العوامل التي تؤدي الى تطور مفهوم الطعن بطريق الإستئناف ، قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها من حيث أطراف النزاع ، أذ قد يتطور مفهوم الطعن من خلال دخول أشخاص لم يكونوا متواجدين أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم تتصدي محكمة الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص بشكل كامل ، قبل ان تستنفد محكمة اول درجة ولايتها بشأنهم ، بمعنى أنهم لم يكونوا خصوم أمام اول درجة أو كانوا خصوم ولم يطعنوا ضمن المدد القانونية للطعن ، وأن حضورهم ضروري أمام محكمة الدرجة الثانية وهذا ما يسمى بوحدة الخصومة.

مما تقدم سوف نقسم هذا البحث على مطلبين ، نخصص الاول منهما الى الموضوع القابل للتجزئة أمام محاكم الإستئناف ، ونعقد الاخر الى الموضوع الغير قابل للتجزئة أمام محاكم الإستئناف وعلى التفصيل الاتي :

المطلب الاول

الموضوع القابل للتجزئة أمام محاكم الإستئناف

للموضوع القابلة للتجزئة أثر بالغ على النظام القانوني للخصومة ، أذ يجيز القانون العراقي والقوانين محل المقارنة ، أن يتطور الطعن في محكمة الدرجة الثانية من حيث الاشخاص ، وذلك من خلال دخولهم في الخصومة بعد انقضاء المدد القانونية المسموح بها للطعن ، وكذلك دخولهم واختصامهم في مرحلة الإستئناف رغم انهُم لم يكونوا طرفاً فيها.

مما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول الإستئناف المتقابل ، ونخصص الثاني للإستئناف الفرعي ونعقد الثالث للإستئناف المثار وعلى التفصيل الاتي:

الفرع الاول

الإستئناف المتقابل

يُعرف الإستئناف المتقابل بأنهُ الإستئناف الذي يقدّمهُ المستأنف عليه ردًا على الإستئناف الأصلي ، بحيث يختصم فيه المستأنف ذاته ، ويكون ذلك في الحالات التي يكون فيها كل من طرفي الدعوى الابتدائية قد صدر له حكم جزئي لصالحه وحكم جزئي ضده ، ويشترط لقبول هذا الإستئناف أن يُقدَّم خلال المهلة القانونية المحددة ، وألا يكون مقدّمهُ قد سبق لهُ التنازل عن حقهُ في الطعن بالحكم المستأنف [1].

والعبرة في وصف الإستئناف بأنهُ متقابل أو أصلي تكون بحسب الأسبقية في التقديم خلال المدة المحددة لرفع الإستئناف[2] ، وليس بحسب أهمية الطلبات التي يتضمنها كل منهما ، فإذا كان الإستئناف الأول قدم بشأن مصاريف الدعوى فإنهُ يُعدُّ إستئنافاً أصلياً، وإن كان الإستئناف التالي لهُ قدم بشأن موضوع الدعوى الأصلي فإنهُ يُعدُّ إستئنافاً متقابلاً[3].

ويشترط في الإستئناف المتقابل أن يرفع من قبل المستأنف عليه في الإستئناف الأصلي موجهاً إلى المستأنف في هذا الإستئناف ، فإذا تعدد المحكوم عليهم في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ، ولم يستأنف الحكم إلا أحدهم ، فليس للمستأنف عليه أن يستأنف إستئنافا متقابلاً إلا في مواجهة المستأنف الأصلي فقط دون الآخرين[4] ، كما أنهُ في حالة تعدد المستأنف عليهم ، لا يمكن لأحدهم أن يخاصم الآخر بطريق الإستئناف المتقابل ، فلو أقيمت الدعوى على المدين وكفيلهُ واستأنف الدائن (المدعي) هذه الدعوى كان للمدين الأصلي أن يرفع إستئنافاً متقابلاً على المدعي ، وليس بإمكانهُ تقديم مثل هذا الإستئناف في مواجهة الكفيل ، ولكن لو كان الإستئناف الأصلي يمكن أن يستفاد منهُ المستأنف الأصلي وباقي المحكوم عليهم الذين لم يستأنفوا ، فللمستأنف عليه أن يستأنف إستئنافا متقابلاً على من يريد منهم ، إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، وكذلك في حالة وجود رابطة تضامن بين المحكوم عليهم[5].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والإستئناف المتقابل حسب المفهوم المتقدم يُعدُّ إستئنافاً قائماً بذاته مستقلاً عن الإستئناف الأصلي، بحيث إذا ردت محكمة الدرجة الثانية الإستئناف الأصلي، فإن الإستئناف المتقابل يبقى قائماً محافظاً على استقلاله إلى النتيجة التي تقررها المحكمة بشأنهُ[6].

وقد أشار القانون العراقي والمصري إلى هذا النوع من الإستئناف[7]، واشترط قانون المرافعات المدنية العراقي أن يقدم هذا الإستئناف بعريضة تشتمل على أسبابه ، في حين أجاز القانون المصري تقديمهُ بأحد طريقين ، أولهما الطريق المتقدم الذكر، والثاني من خلال لائحة دعوى مشتملة على أسبابهِ[8].

ويترتب على الإستئناف المتقابل حسب المعنى المشار إليه ، أنهُ يؤدي إلى توسع نطاق الأثر الناقل للإستئناف ، بحيث أن الموضوع الذي كان معروضاً على محكمة الدرجة الأولى ينتقل برمتهِ إلى محكمة الدرجة الثانية ، وعند ذلك تصبح للمحكمة الأخيرة سلطة الفصل في النزاع من كل جوانبه لمصلحة المستأنف إستئنافاً أصلياً والمستأنف إستئنافا متقابلاً ، بعد أن كان لا يمكنها سوى النظر فيما يتظلم منه المستأنف الأصلي من أوجه هذا النزاع[9] ،وبذلك يصبح نطاق الدعوى في الإستئناف حسب مبدأ الأثر الناقل هو نطاق الدعوى ذاتهُ الذي كان أمام محكمة الدرجة الأولى ، وهذا يعد تطور لمفهوم الطعن من حيث الاشخاص والموضوع.

غير إن الإستئناف الذي يقدم بعد فوات هذه المدة يكون مختلفاً ، ويطلق عليه في هذه الحالة بـ(الإستئناف الفرعي أو التبعي).

ويمكن التساؤل فيما أذا طعن أحد الخصوم بالحكم البدائي ولم يطعن الخصم الاخر وطلب في لائحته الإستئنافية انتخاب خبراء أخرين لتقدير التعويض أو اجر المثل الذي كانت محكمة البداءة قد ركنت اليها في قرارها المستأنف ، فهل يجوز للخصم الذي لم يطعن في الحكم البدائي ان يطلب هو الاخر انتخاب خبراء اخرين لإعادة التقدير؟

للإجابة على ذلك يمكن القول بأن الخصم الذي لم يطعن بالحكم البدائي لا يصح لهُ طلب إعادة إحالة الدعوى الى خبراء أخرين ما دام قد أرتضى التقدير الذي تضمنهُ تقدير الخبراء السابقين ، الا أنه بعد استجابة المحكمة لطلب الخصم المستأنف بانتخاب خبراء اخرين فيجوز له بعد تقديم الخبراء الجدد لتقريرهم الاعتراض عليه اذا جاء ماساً بحقوقهِ ، لأنهُ في هذه الحالة لم يعد التقرير الذي أرتضاهُ في المرحلة البدائية قائماً وتم هدرهُ بتقرير الخبراء الجدد فمن العدالة ان تتاح له فرصة الاعتراض حفاظاً على حقوقه[10].

ونحن نؤيد الرأي أعلاه ، ليس فقط لأن اعتبارات العدالة تقضي لهُ بذلك ، وإنما نص المادة (146) من قانون الاثبات[11] يمكن أن يسعفنا ، أذ نص على انهُ (للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية أو الشخصية .....) ، أذ وفق هذا النص ممكن لأي من الخصوم ان يطعنوا بتقدير الخبير في محكمة الإستئناف بعدها محكمة موضوع ويسري عليها النصوص المتعلقة بقانون الاثبات ، وأيد ذلك قرار محكمة التميز الاتحادية ، الذين بين على انهُ (حيث ان المحكمة أجرت الكشف بمعرفة عدة خبراء وأخرهم الخبراء الخمسة الذين قدروا وثيقة المشيدات موضوع الدعوى في تقديرهم والذين يصلح أن يكون سبباً للحكم وليس فيه مغالاة أو رجحان ، سيما وأنهُ مضى بموافقة الطرفين)[12]. واذا أخذنا بمفهوم المخالفة لعبارة وانهُ مضى بموافقة الطرفين ، أذ يمكن أن نقول

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أن لهما أن لا يوافقا على تقرير الخبير ومن ثم من حقهما ان يطعنا به .أما المشرع المصري فلم يجز ذلك ، لا في قانون المرافعات ولا اي قانون اجرائي أخر أما المشرع الفرنسي فقد عالج الفرضية اعلاه بنص صريح في قانون المرافعات الفرنسي الجديد الذي نص على أنهُ "يجوز أن يُرفع الإستئناف الفرعي أو المثار في أية حالة كانت عليها الدعوى"[13]، أذ يتبين من خلال هذا النص ان المشرع الفرنسي أخذ بنظر الاعتبار عن تشرع النص أعلاه كل الفرضيات التي يمكن ان تثار امام محكمة الإستئناف. مما تقدم يتبين لنا ان المشرع أعطى الحق لأحد أطراف الخصومة بإقامة دعوى او تقديم طلب بإستئناف متقابل سوء كان ذلك أثناء المدة المسموح بها للإستئناف او بعد انقضائها، كما هو الحال عند المشرع العراقي ، وهذا يعد مظهر من مظاهر تطور مفهوم الطعن من حيث الاشخاص والموضوع .

الفرع الثاني

الإستئناف الفرعي

ويقصد به الإستئناف الذي يرد به المستأنف عليه على الإستئناف الأصلي بعد فوات ميعاد رفع الإستئناف ، أو في حالة قبول الحكم من رافعه قبل تقديم دعوى الإستئناف الأصلي[14]، وهو يتبع الإستئناف الأصلي في بقائه وزواله، بمعنى أنهُ إستئناف تبعي لا يقبل شكلاً إلا إذا كان الإستئناف الأصلي قد قُبل شكلاً ، وبالمقابل إذا سقط الإستئناف الأصلي فإن الإستئناف الفرعي يسقط تبعاً له[15].

ويشترط القانون العراقي على المستأنف عليه الذي يُعدُّ الحكم البدائي ماساً بحقوقه ، إن أراد رفع إستئناف(فرعي) أن يتقدم بذلك بموجب عريضة تشتمل على أسبابه ، قبل انتهاء الجلسة الأولى المحددة لنظر دعوى الإستئناف الأصلي[16]، ويقصد بالجلسة الأولى اليوم الذي تجري فيه المرافعة بعد أن يتم تبليغ الطرفين، فإذا جرت جلسات متعددة للمرافعة أمام محكمة الإستئناف دون أن يتم تبليغ المستأنف عليه أصولياً، فإن الجلسة الأولى لا تتحدد بالجلسة الأولى من هذه الجلسات، وإنما بالجلسة التي يحضرها المستأنف عليه بعد تبليغه أصولياً بميعاد انعقادها[17].

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فإنه يسمح للمستأنف عليه الذي يُعدُّ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ضاراً به في جزء منه ، أن يتقدم بإستئناف فرعي، إذا كان قد سبق له وأن قبل هذا الحكم[18] قبل رفع الإستئناف الأصلي الموجه إليه ، أو كان قد فات عليه ميعاد الطعن فيه ، ويُقدم هذا الإستئناف ، إما بصحيفة تودع قلم المحكمة، أو بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه تشتمل على أسباب الإستئناف[19]، ويتعين أن يقدم الإستئناف الفرعي قبل إقفال باب المرافعة في دعوى الإستئناف الأصلي، ويُعدُّ باب المرافعة مغلقاً إذا بدأت المحكمة في المداولة، أما إذا قررت حجز الدعوى للحكم مع جواز تقديم مذكرات في ميعاد معين فلا يعد باب المرافعة مغلقا في هذه الحالة، ومن ثم يجوز تقديم إستئناف فرعي قبل انتهاء هذا الأجل[20] ، كما يجوز تقديم ذلك أيضاً إذا أعيد فتح باب المرافعة مجدداً بعد إقفاله[21]، ويذهب الفقه والقضاء كذلك إلى إن نقض الحكم من محكمة النقض الحكم

الصادر في دعوى الإستئناف الأصلي، وإعادة الدعوى إلى محكمة الإستئناف للنظر فيها مجدداً يجيز للمستأنف عليه في هذه الحالة تقديم إستئناف فرعي بعد فتح المرافعة استنادا لقرار النقض[22].

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الفرنسي فإن المادة (548) منه تُجيز للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً في مواجهة أي طرف في الدعوى الإستئنافية سواء أكان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه آخر، حيث نصت على أنهُ (يجوز للمستأنف عليه رفع إستئناف فرعي ضد المستأنف الأصلي أو المستأنف عليهم الآخرين) ،ويظهر من ذلك إن مسلك المشرع الفرنسي والقوانين محل المقارنة ، من شأنه أن يؤدي إلى تطور مفهوم الطعن في الإستئناف من حيث الأشخاص وبجانب ضيق من حيث الموضوع.

الفرع الثالث

الإستئناف المثار في القانون الفرنسي

هو الإستئناف المرفوع من أي شخص كان طرفاً في خصومة اول درجة ضد أحد اطراف خصومة الإستئناف أو من أحد أطراف خصومة الإستئناف ضد من كان طرفاً في خصومة أول درجة ولو لم يكن طرفاً في خصومة الإستئناف[23].

أولاً: أساس الإستئناف المثار

ان الغاية العملية في لزوم اختصام جميع أطراف خصومة أول درجة أمام محكمة الدرجة الثانية في الموضوع غير القابل للتجزئة ، هو الخشية من صدور حكم من محكمة الإستئناف في مواجهة البعض يستحيل تنفيذهُ مع حكم أول درجة الذي أكتسب الدرجة القطعية بالنسبة لمن لم يُختصم في الإستئناف ، لذلك وجب اختصام الجميع ، لنكون أمام حكم واحد فإن الأمر يختلف في حالة الإستئناف المثار ، تُعتبر هذه الوسيلة الإجرائية أداة تسمح بإشراك جميع أطراف خصومة الدرجة الأولى في إجراءات الاستئناف، حتى في الحالات التي لا يكون فيها موضوع النزاع غير قابل للتجزئة. وفي مثل هذه الحالات، لا يُعزى السبب إلى استحالة التنفيذ، حيث إن النزاع لا يتعلق بموضوع غير قابل للتجزئة. فما هو إذن الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الإجراء؟

باستعراض حالات الإستئناف المثار وشروط قبولهُ أذ أن السبب هو السماح بإعادة التوازن بين مصالح جميع الخصوم ، فطالما أن هذه المصالح مرتبطة على عرض جانب من هذه المصالح للمناقشة أمام محكمة الإستئناف ، أذ قد يعرض المصالح الأخرى للخطر، وإعادة التوازن بين جميع هذه المصالح لا يكون ممكناً إلا بالسماح[24] ، بعرضها جميعاً للمناقشة وتوليد جميع الخصوم التي تهمها هذه المصالح أمام محكمة الإستئناف .

أما إذ انتقلنا إلى الأساس الفني[25] أذ ان الفقه إذا كان قد تردد في الموضوع الغير قابل للتجزئة بين فكرة النيابة وفكرة العدالة لتبرير هذا الحل ، فإن الأمر لابد أن يختلف فيما يتعلق بالإستئناف المثار ، فإذا كان الإستئناف الأصلي المرفوع من أحد الأطراف يفتح الباب لباقي الخصوم ليرفعوا إستئنافا مثاراً ولو كان قد سقط حقهم في رفع إستئناف أصلي ، فإن ذلك لن يكون أبداً بسبب أن المستأنف الأصلي نائب عن الخصوم ، وليس أدل على ذلك من أن هذا

الإستئناف الأصلي نفسهُ قد يفتح الباب لمن هو خصم للمستأنف الأصلي في رفع إستئناف مثار بل هو الأمر الغالب ، كما أن الإستئناف الأصلي نفسه قد لا يكون من شأنه أن يفتح الباب للشركاء في المصلحة أو الزملاء المستأنف الأصلي نفسه لرفع إستئناف مثار[26].

ثانياً: نطاق الإستئناف المثار

أن المشرع في قانون المرافعات الفرنسي قد أبقى المواد المتعلقة بالإستئناف الفرعي و المثار كما هي ، أذ أن الإستئناف المثار يعد حقاً لكل من كان طرفاً أمام محكمة أول درجة.

فلم يعد نطاقهُ مقصوراً على الحالة التقليدية كوسيلة في يد من كان خصماً في خصومة أول درجة للتدخل أمام محكمة الإستئناف ، كما لم يعد مقصوراً على ما انتهى إليه كل من الفقه والقضاء قبل تعديل ١٩٧٢ من الاعتراف به المستأنف عليه نفسه ليختصم – أمام محكمة الإستئناف – من كان طرفاً في خصومة أول درجة[27] ، وإنما أصبح حقاً لكل من كان طرفاً في خصومة أول درجة دون اشتراط صفة أخرى فيمن يرفعهُ أو فيمن يرفع عليه[28].

لذلك فقد استقر كل من الفقه والقضاء الفرنسي على الاعتراف للمستأنف الأصلي نفسهُ بالحق في رفع الإستئناف المثار ضد المستأنف عليه أو حتى ضد اي شخص آخر كان طرفاً في خصومة أول درجة ولو لم يَكُنْ مستأنفاً عليه ، كما اعترف للمستأنف عليه بالحق في رفع إستئناف مثار ضد مستأنف عليه آخر[29].

ثالثاً: شروط قبول الإستئناف المثار

يتشابه الإستئناف المثار والفرعي بأنهُ لا يرفع إلا بمناسبة إستئناف أصلي ، فمن البديهي أن يكون وجود الإستئناف الأصلي ذاتهُ هو أول شرط من شروط قبول الإستئناف المثار ، فهو الدعامة التي يرتكن عليها ، كما يجب أن يكون الإستئناف الأصلي نفسه مقبولاً ، ويجب الا يتنازل المستأنف الأصلي عن إستئنافه ، كما يجب أن توجد علاقة ارتباط بين الإستئناف المثار والإستئناف الأصلي ، وهذا كله[30] ، بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الإستئناف أيا كان نوعهُ ، وهي المصلحة والصفة مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها الإستئناف المثار بالنسبة لهذين الشرطين ، ونتناول كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل:

الشرط الاول : أن الإستئناف المثار كالإستئناف الفرعي لا يرفع الا بمناسبة إستئناف أصلي مرفوع من قبل ، بل ان الإستئناف لا يوصف بأنه إستئناف فرعي أو مثار إلا لأنهُ لاحق في التاريخ لإستئناف أخر مرفوع من قبل ، لذلك فقد اجمع الفقه والقضاء الفرنسيين على ضرورة هذا الشرط.

ويترتب على ذلك نتيجة هامة أن الإستئناف المثار ، مثلهُ في ذلك مثل الإستئناف الفرعي ، لا يمكن أن يكون مرفوعاً إلا ضد الحكم الذي طُعن فيه بالإستئناف الاصلي.

لذلك فأن صاحب الإستئناف المثار لا يمكنهُ أن يرفع إستئنافه ضد حكم أخر غير الحكم المرفوع ضدهُ الإستئناف الاصلي ، حتى لو كان كل من صاحب الإستئناف المثار وصاحب الإستئناف الاصلي طرفاً في هذا الحكم الاخر ، بل يجب عليه الطعن في هذا الحكم بطريق الإستئناف الاصلي.

على أنهُ إذا كان الحكم يتضمن عدة أجزاء ، وكان الإستئناف الاصلي يتناول أحد هذه الاجزاء فقط ، فإن الإستئناف المثار يمكن أن يتناول الاجزاء الاخرى ، فيكون في هذه الحالة بصدد توسع لنطاق خصومة الإستئناف ليس من حيث أطرافه فقط ، وهي الوظيفة الاصلية للإستئناف المثار ، وإنما من حيث الموضوع كذلك[31].

الشرط الثاني: إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول: إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول فيكون الإستئناف الفرعي[32] المرفوع في الميعاد مقبولاً ولو لم يكن مرفوعاً بالإجراءات المعتادة ، ويجب ألا تكون محكمة الإستئناف قد استنفدت ولايتها بالنسبة لصاحب الإستئناف المثار.

أذ بين تعديل قانون المرافعات الفرنسي[33] بين على أنهُ (يجوز لمن سقط حقهُ في الإستئناف الاصلي ان يرفع إستئنافاً فرعياً أو مثاراً في أي حالة كانت عليها الدعوى مالم يكن الإستئناف الاصلي نفسهُ غير مقبول)

إلا أن الإستئناف المثار لا يمكن قبولهُ بالرغم من قبول الإستئناف الأصلي، إذا كانت محكمة الإستئناف قد استنفذت ولايتها بالحكم في الموضوع بالنسبة للطرف المرفوع ضده الإستئناف المثار ، وهذا ما قررته الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض في حكمها الصادر في (١٩٨٦/٧/٢١) ، أذ بينت على أنه طالما أن محكمة الإستئناف قد حكمت بأن الشركة هي المسئولة عن الضرر، وأخرجت المطلوب للضمان من الخصومة ، وأمرت بالخبرة لتقدير الضرر ، فإنها تستنفد ولايتها في مسألة المسئولية ولا يمكنها في أثناء الخبرة قبول الإستئناف المثار المرفوع من الشركة ضد الطرف المخرج من الخصومة مستعيدة في مواجهته طلب الضمان)[34].

إلا أن الحل يختلف إذا لم تكن محكمة الإستئناف قد استنفذت ولايتها بالنسبة لأحد الأطراف ، فإن هذا الطرف يمكنهُ أن يرفع إستئنافاً مثاراً أو أن يُرفع ضدهُ إستئناف مثار فلمن رَفعَ إستئنافاً أصلياً ثم حكم بعدم قبوله أو بسقوط الخصومة فيه أن يرفع إستئنافاً مثاراً بمناسبة إستئناف أصلي مرفوع من طرف آخر[35].

رابعاً: شكل الإستئناف المثار وميعاده :-

نص قانون المرافعات الفرنسي على أنهُ (يُرفع الإستئناف الفرعي أو المثار بنفس طريقة الطلبات الفرعية)[36] ، ونص في نفس القانون على أنهُ (ترفع الطلبات الفرعية ضد أطراف الخصومة بنفس طريقة وسائل الدفاع الموضوعية)[37].

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنهُ (تُرفع ضد الأطراف الغائبين أو الغير ، بالأشكال المقررة لافتتاح الخصومة ، وفي الإستئناف بطريق الإعلان فإذا كان الإستئناف المثار من المتصور أن يرفع ضد أطراف خصومة الإستئناف ، كما أنهُ يتصور أن يرفع ضد أي شخص لم يكن طرفاً في خصومة الإستئناف ولكنهُ كان طرفاً في خصومة أول درجة)[38] .

خامساً: ميعاد الإستئناف المثار

الأصل أن يخضع أي طعن لميعاد معين يجب أن يُرفع خلالهُ ، فلا يُقبل أي طعن في الحكم بانقضاء هذا الميعاد ، إلا إنه لما كان الإستئناف المثار هو إستئناف يُرفع بمناسبة خصومة إستئناف قائمة ، وأن مصلحة صاحب الإستئناف المثار لا تظهر إلا بعد رفع الإستئناف الأصلي ، فيجب أن يتمكن هذا الشخص من الدفاع عن مصالحهُ وحقوقهُ ضد ما يمكن أن تتعرض له من مخاطر بسبب وجود الإستئناف الأصلي وهذا الخطر لا شك أنه يظل قائماً ما دامت خصومة الإستئناف قائمة لذلك فمن المنطقي ومن العدالة ، وحماية لحقوق الدفاع أن نمكن هذا الشخص من رفع إستئناف مثار كلما بدا لهُ أن هناك خطر يهدد مصالحهُ ، فيجب أن يظل هذا الطريق مفتوحاً لهُ في أي حاله كانت عليها الدعوى[39].

وهذا ما بينه المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي الجديد الذي نص على أنه (يجوز أن يرفع الإستئناف الفرعي أو المثار في أية حالة كانت عليها الدعوى)[40].

يتبين مما تقدم ان الطعن بطريق الإستئناف ممكن ان يتطور من خلال أشخاصهُ ، من خلال دخول أشخاص في خصومة ثاني درجة ولو لم يكن مستأنفا عليه ، وكذلك رفع الإستئناف بعد الميعاد المقرر لهُ قانونا ، بشرط أن تكون محكمة الإستئناف لم تستنفد ولايتها على موضوع النزاع .

المطلب الثاني

الموضوع الغير قابل للتجزئة أمام محكمة الإستئناف

إذا كانت هناك استحالة مادية تمنع من تنفيذ حكمين قضائيين متعارضين صادرين في نفس القضية، فإن موضوع الدعوى يُعتبر غير قابل للتجزئة. ويُقصد بعدم تجزئة موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي عدم التجزئة المطلق، مما يترتب عليه أن الفصل في النزاع المعروض على المحكمة لا يقبل إلا بحل قضائي واحد لا يتجزأ.

"يتأثر النظام القانوني لطرق الطعن بعدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة، حيث تستلزم طبيعة هذا الموضوع إيجاد حل قضائي موحد وشامل لجميع الأطراف. ومع ذلك، قد تتباين مواقف الأطراف بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى؛ فقد يقوم أحد المحكوم لهم بإعلان الحكم دون أن يتبع الآخرون نفس الإجراء، أو قد يُعلن المدعى عليه الحكم لبعض المحكوم عليهم دون البقية. علاوة على ذلك، قد يقدم بعض المحكوم عليهم طعنًا في الحكم بينما يقبله آخرون أو يتركون مهلة الطعن تنقضي، أو قد يكون طعنهم غير مقبول. كما قد يقدم المدعى عليه طعنًا ضد بعض المحكوم لهم ضمن المهلة القانونية، ولكنه يتأخر في الطعن ضد الآخرين، أو يكون طعنه صحيحًا بالنسبة إلى بعضهم وباطلًا بالنسبة إلى البعض الآخر.

كما يمكن أن يصدر الحكم في الطعن لبعض الخصوم فقط ، وعدم اشتراك باقي أطراف خصومة اول درجة فيها يؤدي الى عدهم من الغير ، فما هو الأثر الذي يمكن أن يلعبهُ الموضوع غير القابل للتجزئة في كافة هذه الامور ، مما تقدم سوف نقسم هذا الفرع على مجموعة من الفروع وعلى التفصيل الاتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول

حتمية وحدة الخصومة

"من المبادئ الأساسية في قانون المرافعات مبدأ نسبية الأعمال الإجرائية ولكن قد يتعدد الخصوم في الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم عند بدء الخصومة وهذا التعدد" [41]قد يكون اختياريا أو اجباريا" [42] ، "لما تقدم فإن الطعن نسبي في أثرهِ فلا يستفاد منهُ إلا الطاعن ولا يتضرر إلا المطعون ضدهُ" ، وهذا هو ما أشاره اليه قانون المرافعات المدنية العراقي على انهُ "لا يُستفاد من الطعن الا من رفعهُ ولا يحتج به الا من رُفع عليه" [43]، وبنفس المعنى المتقدم أشار المشرع المصري في قانون المرافعات اذ نص على انهُ "لا يستفيد من الطعن إلا من رفعهُ ولا يحتج به إلا على من رفع عليه" [44]

"عندما يكون موضوع النزاع قابلاً للتجزئة، يُطبق المبدأ بسهولة إذ لا يحق للمحكوم عليه الذي لم يتقدم بطعن خلال المدة القانونية المحددة التدخل في الطعن المقدم من طرف آخر حتى وإن كانت الطلبات متطابقة كما لا يجوز للمدعى عليه الذي رفع طعنًا ضد أحد المحكوم لهم ضمن المهلة القانونية أن يضم إلى دعواه باقي المحكوم لهم الذين انقضت مدة الطعن الخاصة بهم" . [45].

ويُستخلص من هذا المبدأ كذلك أنه في حال تقدم عدة محكوم عليهم أو محكوم لهم بطعن، وكان هذا الطعن باطلًا بالنسبة إلى بعضهم، فإن البطلان لا يمتد إلى الآخرين، بل يظل مقتصرًا على من شابه الخلل الإجرائي، دون أن يؤثر ذلك على صحة الطعن المقدم من باقي الأطراف. غير أن هذه النسبية قد تؤدي إلى نتائج تبدو غير منسجمة مع منطق العدالة، إذ قد تفضي في النهاية إلى وجود حكمين متعارضين في القضية نفسها، ومع ذلك، فقد أقر القانون هذا المنطق، وذلك استنادًا إلى مبدأ سيادة النزعة الفردية في مباشرة حقوق الطعن[46].

ومع ذلك، قد تبلغ النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ النسبية في طرق الطعن حدًا يصعب قبوله، ولا سيما إذا أدى ذلك إلى صدور حكمين متعارضين، ليس فقط من حيث المضمون، وإنما على نحو يجعل تنفيذهما معًا مستحيلًا. وبما أن النظام القانوني ومبادئ العدالة لا يمكن أن يقرّا بصدور حكم غير قابل للتنفيذ، لما في ذلك من عبث لا يتوافق مع روح القانون، لقد بذل كل من الفقه والقضاء في فرنسا ومصر جهودًا كبيرة قبل تدخل المشرع في كلا البلدين لإيجاد حلول مناسبة لتجنب النتائج السلبية التي قد تترتب على حالات النزاع غير القابلة للتجزئة أو الالتزامات التضامنية أو الدعاوى التي يعتمد فيها أحد الأطراف على حقوق مستمدة من طرف آخر ، ففي فرنسا، اعتمد القضاء والفقه على مبادئ العدالة والإنصاف لتطوير آليات تسمح بضمان حقوق جميع الأطراف المعنيين، خاصة في القضايا التي لا يمكن فصلها أو التي تتضمن التزامات تضامنية. وقد تم التركيز على ضرورة إشراك جميع الأطراف في الدعوى لضمان نزاهة الإجراءات وعدالة القرار النهائي ، أما في مصر، فقد عمل الفقه والقضاء على تطوير تفسيرات قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف وضرورات سير العدالة. وقد تم التأكيد على أن عدم اختصام جميع الأطراف في القضايا غير القابلة للتجزئة لا يجب أن يؤدي إلى إهدار حقوق الأطراف الأخرى، بل يجب أن يتم التعامل مع هذه الحالات بحذر لضمان تحقيق العدالة ، هذه الجهود المشتركة بين الفقه والقضاء في كلا

البلدين تعكس التزامًا عميقًا بمبادئ العدالة والإنصاف، وتؤكد على أهمية تطوير حلول قانونية مرنة وفعالة لمواجهة التحديات التي تطرحها القضايا المعقدة [47].

الفرع الثاني

تعدد المحكوم عليهم

"إذا تعدد المحكوم عليهم وقاموا جميعًا بإستئناف الحكم في الميعاد القانوني وكان الإستئناف صحيحًا بالنسبة إليهم جميعًا فلا تنشأ أي إشكالية حيث إن الحكم الذي ستصدره محكمة الإستئناف سيحوز حجية" الأمر المقضي به في مواجهة كافة الأطراف غير "أن الإشكال القانوني يثور في حال اختلاف مواقف المحكوم عليهم وهو اختلاف قد يأخذ إحدى الصور الثلاث الآتية": :

الحالة الأولى: "أن يقرر أحد الأطراف الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف بينما يقبل الطرف الآخر الحكم كما هو.
الحالة الثانية: "أن يتقدم أحد الأطراف بطلب الاستئناف ضمن المهلة القانونية المحددة" ، في حين يتأخر الطرف الآخر في تقديم استئنافه حتى بعد انقضاء الأجل القانوني.
الحالة الثالثة: "أن يكون أحد الاستئنافين مستوفياً للشروط الإجرائية وبالتالي صحيحًا بينما يكون الاستئناف الآخر غير مستوفٍ لتلك الشروط مما يجعله باطلًا" . [48].

وقد تناول كل من القانون المصري، بنصوصه القديمة والجديدة، والقانون الفرنسي الحديث، هذه المسألة، موضحًا الأحكام المتعلقة بها، "كما استقر الفقه والقضاء في كل من" مصر وفرنسا على مبادئ تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان وحدة الحجية القضائية وفي هذا السياق نص قانون المرافعات المصري الجديد على هذه المسألة" [49] والقانون القديم[50] على أنه "إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن[51] أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين[52] جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم[53] أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائهُ منضماً إليه في طلباته" "ونص قانون المرافعات الفرنسي الجديد" [54] على أنهُ "الإستئناف المرفوع من أحد الأطراف في حالة التضامن أو عدم التجزئة يحفظ حق الآخرين في الإستئناف بشرط انضمامهم للخصومة"[55].

"ووفقًا لهذه النصوص، يحق للمحكوم عليهم الذين فاتتهم مهلة الطعن أو قبلوا الحكم أن ينضموا إلى زميلهم الذي تقدم بالطعن في الميعاد القانوني مشاركين إياه في إجراءات الطعن" [56].

وأشار المشرع العراقي الى ذلك على انهُ " ..... ويستفاد منهُ كذلك من يكون مدعياً او مدعى عليه ، مع من عدل الحكم لصالحهِ أذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه"[57].

أذا ان المشرع العراقي أشار الى الاستفادة من الحكم الصادر لصالح المدعي أو المدعى عليه ، وليس من حقهما الطعن في الحكم كما أشار الى ذلك المشرع المصري والفرنسي ، إن الاستثناء الذي نص عليه المشرع العراقي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يستند إلى وجود مصلحة لأطراف غير الطاعن، والتي يتم استمدادها من مصلحة من تم تعديل الحكم لصالحه نتيجة طعنه. وبموجب هذا الاستثناء، يحق للطرف غير الطاعن الاستفادة من تعديل الحكم أو إلغائه. ومثال على ذلك، إذا صدر حكم غيابي ضد الكفيل والمدين، ثم اعترض المدين على الحكم الغيابي مدعيًا تسديد الدين قبل إقامة الدعوى، فصدر حكم بإبطال الحكم الغيابي ورفض دعوى المدعي (المعترض عليه)، فإن الكفيل يستفيد من الحكم الصادر نتيجة اعتراض المدين، لأن دعوى الدائن قد ردت وكانت بالأصل مقامة عليه وعلى المدين ، رغم أنهُ لم يطعن بذلك الحكم بطريق الاعتراض[58].

مما تقدم يتبين لنا أن المشرع الفرنسي والمصري أعطى الحق للأطراف النزاع الذين فوتوا ميعاد الطعن أو رضوا بالحكم ان يطعنوا بالحكم ، وهو ما سميناه بتطور مفهوم الطعن من حيث الاشخاص، وهو عكس المشرع العراقي الذي لم يعطي هذه المكنة لأطراف النزاع .

الفرع الثالث

عدم دخول باقي المحكوم عليهم للطعن المرفوع من زميلهم

إن الاستثناء الذي نص عليه المشرع العراقي يستند إلى وجود مصلحة لأطراف غير الطاعن، والتي يتم استمدادها من مصلحة من تم تعديل الحكم لصالحه نتيجة طعنه. وبموجب هذا الاستثناء، يحق للطرف غير الطاعن الاستفادة من تعديل الحكم أو إلغائه. ومثال على ذلك، إذا صدر حكم غيابي ضد الكفيل والمدين، ثم اعترض المدين على الحكم الغيابي مدعيًا تسديد الدين قبل إقامة الدعوى، فصدر حكم بإبطال الحكم الغيابي ورفض دعوى المدعي (المعترض عليه)، فإن الكفيل يستفيد من الحكم الصادر نتيجة اعتراض المدين " الإستئناف المرفوع من أحد الأطراف في حالة التضامن أو عدم التجزئة يحفظ حق الآخرين في الإستئناف بشرط انضمامهم للخصومة" [59] ، في القانون المصري، وفقًا للنص التشريعي، فإن **انضمام باقي المحكوم عليهم** إلى الطعن الذي قدمه أحد زملائهم **ليس شرطًا إلزاميًا** لقبول الاستئناف، بل يُترك هذا الأمر لاختيارهم بناءً على مصلحتهم الشخصية. كما أن المستأنف الذي قام برفع الطعن ضمن المدة القانونية **غير ملزم** باختصام باقي المحكوم عليهم في الطعن. ولا يحق للمحكمة رفض الاستئناف لمجرد عدم قيام الطاعن باختصام الأطراف الأخرى، بل تظل المحكمة **مطالبة** بالنظر في الطعن وإصدار حكمها وفقًا للإجراءات المقررة.

أما في **القانون الفرنسي**، فيتم التفريق بين حالتين :**التضامن** و**عدم القابلية للتجزئة** .في حالات **عدم القابلية للتجزئة**، يستفيد المحكوم عليهم من الحكم الصادر في الاستئناف لصالح زميلهم، حتى لو لم يشاركوا في الطعن. وهذا يعني أن الحكم الصادر في الاستئناف يُعتبر نافذًا على جميع الأطراف المعنيين، بغض النظر عن مشاركتهم الفعلية في الطعن.

هذا التمييز يوضح الاختلاف بين النظامين المصري والفرنسي في معالجة قضايا التضامن وعدم القابلية للتجزئة. فبينما يعتبر القانون المصري انضمام الأطراف الآخرين أمرًا اختياريًا ولا يؤثر على قبول الاستئناف، فإن القانون الفرنسي يضمن للمحكوم عليهم الحق في الاستفادة من الحكم الصادر في الاستئناف حتى دون مشاركتهم، خاصة في القضايا التي لا يمكن فصلها[60] الذي نص على أنهُ "في حالة عدم التجزئة بالنسبة لعدة أطراف فإن إستئناف أحدهم يُفيد الباقين ولو لم ينضموا لخصومة الإستئناف" [61].

في القانون المصري، لم يتناول المشرع مسألة "**عدم القابلية للتجزئة** أو **التضامن** بشكل صريح وحاسم، سواء في القانون القديم أو الجديد" ، ومع ذلك، فقد أضاف قانون المرافعات المصري الجديد شرطًا يقضي بضرورة **انضمام أو اختصام باقي المحكوم عليهم** في الطعن. حيث أوجب على المحكمة، في حال عدم انضمام من فاتهم ميعاد الطعن أو قبولهم الحكم، أن تأمر الطاعن باختصامهم لاستكمال الإجراءات القانونية ، على الرغم من هذه الإضافة التشريعية، التزمت **محكمة النقض** بالمنهج الذي اعتمدته سابقًا، حيث أكدت أن **عدم انضمام بعض الأطراف** إلى الدعوى لا يؤثر على سلامة إجراءات الطعن أو على صحته الشكلية. بمعنى آخر، يمكن أن تستمر المحكمة في نظر الطعن حتى لو لم يختصم جميع الأطراف، طالما أن الإجراءات الأساسية قد تمت بشكل صحيح هذا الموقف يعكس توازنًا بين التزام المحكمة بضمان حقوق الأطراف ومراعاة الإجراءات القانونية من جهة، والحفاظ على فعالية وسرعة التقاضي من جهة أخرى. ومع ذلك، يظل اختصام جميع الأطراف في القضايا غير القابلة للتجزئة أو في حالات التضامن أمرًا ضروريًا لضمان عدالة القرار النهائي [62].

وصدر حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض في ١٩٨٧/12/٢٦، والذي تراجعت فيه المحكمة عن الموقف الذي استقرت عليه سابقًا، حيث قررت أنه "إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة، فإن الطعن لا يكون قد اكتملت له مقوماته، ويتوجب على المحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أن تقضي بعدم قبوله."

هذا الحكم يعكس القاعدة القانونية التي أقرها المشرع المصري، والتي تؤكد على أن **اختصام جميع الأطراف المعنيين في الدعوى واجب أساسي**، خاصة في القضايا غير القابلة للتجزئة. إذا لم يقم الطاعن باختصام جميع المحكوم لهم، فإن المحكمة ملزمة بأن تأمره بذلك، وإذا أصر على عدم الامتثال، يتعين عليها أن تحكم بعدم قبول الطعن.

هذا النهج يعزز مبدأ العدالة وضمان حقوق جميع الأطراف في الدعوى، حيث لا يمكن الفصل في القضية دون مشاركة جميع المعنيين. كما يؤكد على الدور الإيجابي للمحكمة في تسيير الخصومة وضمان تطبيق القانون بشكل سليم[63] وتشير إلى قصد المشرع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي هدف إليها وهو توحيد القضاء تُعتبر هذه القاعدة في إطار الخصومة الواحدة من القواعد الآمرة التي ترتبط بالنظام العام، مما يجعلها غير قابلة للمخالفة أو التجاوز. ويترتب على ذلك وجوب التزام المحكمة بتطبيقها بشكل إلزامي، سواء تم رفع الطعن بشكل

صحيح من قِبَل أحد المحكوم عليهم أو تم توجيهه ضد أحد المحكوم لهم [64].
وهذا هو الاتجاه الذي اعتمدته محكمة النقض المصرية مؤخراً، وهو ما يدعو إليه غالبية الفقه المصري، سعياً نحو تحقيق وحدة الحكم في الدعوى الواحدة. إذ إن القول بخلاف ذلك يُعد خروجاً عن الغاية التي حرص المشرع على تحقيقها، مما يُخل بالهدف التشريعي المنشود. [65]على تحقيقه[66].

أما من حيث الجزاء فلا يوجد جزاء صريح منصوص عليه في المرافعات[67] وإن كان من الممكن أن تَخالف المحكمة هذه القاعدة أو تتجاهل تطبيقها، فإن الغرض التشريعي من هذه المادة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالصالح العام. وبالتالي، تُعد هذه القاعدة من القواعد الآمرة التي تندرج ضمن نطاق النظام العام، مما يفرض على المحكمة واجبًا قانونيًا بإعمالها. وفي حال تقاعس المحكمة عن تطبيق هذه القاعدة، فإن ذلك يُشكل سببًا مشروعًا للطعن في حكمها عن طريق النقض.

أما فيما يتعلق بعدم الانضمام في قانون المرافعات العراقي، فإنه لا يؤثر على الشكل الإجرائي للطعن، حيث إن الحكم الصادر يفيد جميع الأطراف المتبقين. وقد تبنى المشرع العراقي نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي فيما يخص عدم تأثر دخول أو امتناع باقي المدعين عن المشاركة في خصومة الإستئناف، مع منحهم الحق في الاستفادة من الطعن الذي يقدمه المدعون الآخرون، سواء في حالات التضامن أو عدم التجزئة. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في أحد قراراتها، حيث أشارت إلى أنه "في ضوء أحكام المادة 176 من قانون المرافعات المدنية فإن عدم طعن بعض المدعين في الحكم السابق يُعتبر بمثابة قبول منهم به" [68].

الفرع الرابع

تعدد المحكوم لهم

"إذا تعدد المحكوم لهم وطعن المحكوم عليه في الميعاد القانوني ضد جميعهم" ، "فلا أشكال في ذلك" لكن المشكلة تبرز عندما يتباين موقف المدعى عليه تجاه المحكوم لهم" "فقد يقبل الحكم بالنسبة لأحدهم أو يفوت ميعاد الطعن بالنسبة لبعضهم أو يرفع طعنًا صحيحًا ضد البعض وآخر باطلًا ضد البعض الآخر" ، "في هذه الحالة كيف يمكن حل هذه الإشكاليات خاصةً وأننا أمام موضوع غير قابل للتجزئة" ، "مما يتطلب حلًا واحدًا ينطبق على الجميع حيث لا يمكن تقسيم الموضوع أو تقديم أكثر من حل له" ، "هل يؤدي سقوط حق الطاعن في الطعن ضد أحد المحكوم لهم إلى سقوط حقه في الطعن ضد الآخرين وبالتالي يجب رفض الطعن المقدم ضدهم" ، "أم أن استمرار حق الطاعن في الطعن ضد بعض المحكوم لهم يحفظ حقه في توجيه الطعن ضد الباقين" ، "مما يتطلب النظر في الموضوع ككل وإصدار حكم واحد من محكمة الطعن يكون ملزمًا للجميع" ، في هذه الحالة، لا يوجد سوى خيارين: إما رفض الطعن بالنسبة لجميع المحكوم لهم بمجرد سقوط حق الطاعن في الطعن ضد بعضهم، أو قبول الطعن والنظر فيه بشكل شامل بحيث يصدر حكم واحد يغطي جميع الأطراف ، "وإما تقرير قبول الطعن بالنسبة لجميع المحكوم لهم ولو كان قد سقط حقه بالنسبة للبعض طالما أنه رفع طعنا صحيحا في الميعاد ضد بعضهم" .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

"**الاتجاه الأول** هو عدم قبول الطعن بالنسبة لجميع المحكوم لهم" فقد "اتجهت بعض الأحكام القضائية إلى أن سقوط حق الطاعن في تقديم طعن ضد أحد المحكوم لهم يؤدي إلى رفض الطعن بالنسبة لجميع الأطراف" وذلك لأن الخطأ الذي تسبب في سقوط حقه في الطعن يُعزى إليه وحده، مما يجعله يتحمل مسؤولية هذا التقصير. ونتيجةً لذلك، يصبح الطعن غير مقبول بالنسبة لجميع المحكوم لهم".

الاتجاه الثاني: "الطعن المرفوع في الميعاد ضد أحد المحكوم لهم يحفظ حقه في اختصام الباقين استقر الفقه والقضاء الفرنسي منذ حكم محكمة النقض الصادر في 29 أبريل 1872 "على أن الطعن المرفوع في الميعاد ضد أحد المحكوم لهم يحفظ حق الطاعن في اختصام باقي المحكوم لهم حتى لو كانت مهلة الطعن قد انقضت بالنسبة لهم أو قبول الحكم أو كان الطعن باطلاً في مواجهتهم" ومع ذلك، أدرك القضاء الفرنسي ضرورة وضع شروط لقبول مثل هذا الطعن فأوجب على الطاعن أن يختصم جميع المحكوم لهم. وفي حال عدم قيامه بذلك تقرر المحكمة عدم قبول الطعن بالنسبة للجميع.أما في القضاء المصري تحت القانون القديم فقد كان الاتجاه السائد أيضًا أن الإستئناف المرفوع" ضد أحد المحكوم لهم يُحتج به على الآخرين" ، يضمن الحق للمستأنف في رفع إستئناف عليهم حتى بعد انتهاء الميعاد القانوني.

"عالجَ جاء المشرع الفرنسي سنة ١٩٧٢ لأول مرة موضوع عدم التجزئة بصفة عامة ليقرر في القانون" الجديد[69]"مبدأ القبول العام للطعن المرفوع ضد أحد المحكوم لهم أذ بين على" أنه "الإستئناف المرفوع ضد أحد الأطراف يحفظ للمستأنف الحق في اختصام الآخرين في الخصومة" ، "وهكذا فقد أتى المشرع الفرنسي ليؤكد ما انتهى إليه الفقه والقضاء الفرنسي من قبول الطعن المرفوع ضد أحد الأطراف حيث أن ذلك يحفظ الحق للمستأنف في اختصام الباقين ولو كان بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة لهم" .

وبذات الخصوص ما فعله المشرع المصري في القانون الجديد على أنه " إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم" [70] .

وفي حالة اختصام المحكوم لهم الباقين من واجب توفرها في قبول الطعن المرفوع ضمن الميعاد على أحدهم وذلك سواء في القانون الفرنسي أو في القانون المصري .

"أما بخصوص الاختصام باقي المحكوم لهم كشرط أساسي لقبول الطعن المرفوع ضد أحدهم في الموعد المحدد، فإن المشكلة لا تقع إذا قام رافع الدعوى باختصام باقي المحكوم لهم في عريضة الدعوى الطعن وكان هذا الطعن صحيحًا بالنسبة للجميع" ، "حيث لا توجد أية إشكالية في هذه الحالة" ، ولكن تظهر المشاكل في حالتين:

الحالة الأولى : عندما يتم اختصام الجميع في عريضة دعوى ، "ويكون هذا الطعن باطلاً بالنسبة للبعض وصحيحًا بالنسبة للبعض الآخر" .

الحالة الثانية: عندما لا يتم اختصام في صحيفة الطعن إلا البعض فقط.

"في هذه الحالات ظل القضاء المصري يتبع ما استقر عليه قبل صدور القانونين القديم والجديد، حيث قرر أن بطلان الطعن بالنسبة للبعض يؤدي إلى بطلانه بالنسبة للجميع" [71] .

"أما بخصوص جزاء عدم اختصام باقي المدعى لهم فلم يحدد المشرع الفرنسي جزاءً محددًا على عدم انضمام المحكوم عليهم للطاعن في طعنه إلا أنه نص في المادة 1/553 على أنه" "في حالة عدم التجزئة بالنسبة لعدة أطراف فإن إستئناف أحدهم يفيد الباقين حتى لو لم ينضموا إلى خصومة الإستئناف" .

"أما في الفقه المصري ومحكمة النقض بعد عام 1987 فقد استقر الرأي على أن جزاء عدم الانضمام أو الاختصام لباقي المحكوم عليهم يؤدي إلى عدم قبول الطعن أما فيما يتعلق باختصام باقي المحكوم لهم فقد نص المشرع الفرنسي بصراحة" على أنهُ "في حالة عدم التجزئة فإن الإستئناف المرفوع ضد أحد الأطراف لن يكون مقبولاً إلا إذا اختصم الجميع في الخصومة"[72] كما استقر الفقه[73]في النظام القضائي المصري، يُعد عدم اختصام جميع المحكوم لهم في دعوى الطعن سببًا يؤدي إلى **رفض قبول الطعن بشكل عام** .ومع ذلك، لا تقوم محكمة الطعن بالحكم بعدم القبول بشكل فوري إذا قام الطاعن برفع الطعن دون اختصام جميع الأطراف المعنيين. بدلًا من ذلك، يتوجب على المحكمة **تأجيل الدعوى** ومنح الطاعن فرصة لاختصام باقي المحكوم لهم خلال مهلة محددة. إذا لم يقم الطاعن باختصام الأطراف المتبقين خلال هذه المهلة، يحق للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن أو أن تمنح الطاعن حلًا آخر إذا كان لديه عذر مقبول.

في النهاية، "إذا أصر الطاعن على عدم اختصام باقي المحكوم لهم، **يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن** .ولا يجوز لها أن تستمر في نظر الدعوة وإصدار حكم في موضوعها دون اختصام جميع الأطراف" ، إذا قامت المحكمة بذلك، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ في تطبيق القانون، مما يجعل حكمها قابلاً للطعن.

وفي هذا السياق، "أشارت **محكمة النقض المصرية** إلى أن الحكم بعدم قبول الاستئناف بسبب عدم قيام الطاعن باختصام أحد المحكوم لهم في دعوى غير قابلة للتجزئة **دون إعطائه فرصة لاختصامه** يُعتبر خطأ من جانب المحكمة وبالتالي يحق لمحكمة النقض أن تتدخل من تلقاء نفسها لتصحيح هذا الخطأ" .

هذا النهج يعكس التزام القضاء المصري بضمان حقوق جميع الأطراف في الدعوى، خاصة في القضايا التي لا يمكن تجزئتها، حيث يكون وجود جميع الأطراف ضروريًا لضمان نزاهة الإجراءات وعدالة القرار النهائي[74].

في القانون المصري، يُعتبر اختصام جميع الأطراف المعنيين واجبًا على القاضي، خاصة عندما يكون الموضوع غير قابل للتجزئة أو في حالة التضامن. يجب على القاضي أن يضمن إشراك جميع الأطراف في الخصومة، وإذا لم يفعل ذلك، فإن حكمه يكون عرضة للنقض بسبب مخالفة القانون. هذا يعكس الطبيعة الإلزامية لسلطة القاضي في النظام المصري، حيث يجب عليه الالتزام بضمان حقوق جميع الأطراف في الدعوى.

أما في القانون الفرنسي، فإن الاختصام يُعتبر حقًا للقاضي وليس واجبًا عليه فالقاضي لديه السلطة التقديرية في أن يأمر باختصام الأطراف الآخرين إذا رأى أن ذلك ضروريًا، ولكنه ليس ملزمًا بذلك. إذا لم يقم القاضي باختصام الأطراف المتبقين، فلا يمكن مؤاخذته، لأن هذا الأمر يعتبر من حقوقه التقديرية وليس من واجباته الإلزامية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومع ذلك، في الحالات التي يكون فيها الموضوع غير قابل للتجزئة أو في حالة التضامن، منح المشرع الفرنسي القاضي الحق في أن يأمر باختصام باقي الأطراف من تلقاء نفسه، حتى لو لم يطلب المدعي أو المدعى عليه ذلك. هذا يعكس مرونة النظام الفرنسي في التعامل مع القضايا المعقدة التي تتطلب مشاركة جميع الأطراف لضمان عدالة القرار.

إذن، الفرق الرئيسي بين النظامين يكمن في أن الاختصام في القانون المصري واجب على القاضي، بينما في القانون الفرنسي هو حق للقاضي. ومع ذلك، في الحالات الخاصة مثل الموضوع غير القابل للتجزئة أو التضامن، يتمتع القاضي في كلا النظامين بسلطة إيجابية في تسيير الخصومة، بما في ذلك الأمر باختصام الأطراف المتبقين، على الأقل من حيث الدرجة.

"القانون الفرنسي منح القاضي دوراً إيجابياً في توجيه الخصومة" ، أذ بين على أنهُ " أن القاضي يمكنهُ دعوة الأطراف لإدخال من يرى وجوده ضروري لحل النزاع"[75].

إذا كان موضوع الطعن غير قابل للتجزئة، فمن الضروري منح القاضي الحق في أعطاء حق الانضمام لباقي أطراف العلاقة القانونية غير القابلة للتجزئة إلى الدعوى ، وتبرز موضوعية هذا الحق سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الإستئناف ، خصوصًا عند غياب بعض الأطراف الذين شاركوا في الخصومة أمام الدرجة الأولى ، وذلك لأن ترك هذا الأمر لمبادرة أحد الخصوم قد يؤدي إلى نتائج غير مضمونة.

في القانون الفرنسي لا يوجد نص يعاقب الخصم المستأنِف الذي يهمل ضم باقي الأطراف، مما قد يؤدي إلى صدور حكمين متناقضين يصعب تنفيذهما معًا لذا فإن منح القاضي هذا الحق يعدّ حلًا جذريًا لهذه الإشكالية.

وبما أن الطرف الذي يأمر القاضي باختصامه في مرحلة الإستئناف كان بالفعل جزءًا من الخصومة في الدرجة الأولى، فإن ضمه لن يؤثر على حقه في درجات التقاضي، كما أنه لا يجعل القاضي خصمًا له، وبالتالي لا يهدد حياديته فاختصامه في الإستئناف لا يتعدى كونه إعادة لعرض الطلبات التي سبق تقديمها في الدرجة الأولى.

لكن قد يبرز اعتراض آخر، وهو أن هذا الطرف قد يعلن عدم الانضمام الصريح إلى خصومة الإستئناف من خلال قبوله لحكم الدرجة الأولى، فهل يمكن للقاضي إجباره على الانضمام؟ في الواقع، في النظام الفرنسي، عندما يكون **موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة)** أي أن القضية تتعلق بمسألة واحدة لا يمكن فصلها إلى أجزاء)، "فإن وجود جميع الأطراف في خصومة الاستئناف يصبح **ضروريًا**، حتى لو كان ذلك ضد إرادة بعض الأطراف" في مثل هذه الحالات منح المشرع الفرنسي **القاضي** الحق في أن يأمر باختصام باقي أطراف خصومة أول درجة، خاصة عندما يكون الموضوع يتعلق **بالتضامن** بين الأطراف أو يكون **غير قابل للتجزئة.** "

"هذا يعني أن القاضي، في حالات معينة مثل التضامن أو عدم قابلية الموضوع للتجزئة، يمكنه أن يستخدم **حقه** في الأمر باختصام جميع الأطراف المعنيين حتى لو لم يطلب المدعي أو المدعى عليه ذلك. وهذا يعكس مرونة النظام الفرنسي في التعامل مع القضايا المعقدة التي تتطلب مشاركة جميع الأطراف لضمان عدالة القرار" .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومع ذلك، يظل هذا الأمر **حقًا** للقاضي وليس واجبًا عليه، مما يعني أن القاضي لا يتحمل مسؤولية إذا لم يستخدم هذا الحق، إلا أن طبيعة الموضوع غير القابل للتجزئة تجعل من الضروري عمليًا إشراك جميع الأطراف لضمان سلامة الإجراءات والقرار النهائي[76].

في النظام الفرنسي، **اختصام باقي أطراف خصومة أول درجة** يُعتبر **حقًا** لقاضي الاستئناف وليس واجبًا عليه. هذا يعني أن القاضي لديه السلطة التقديرية في أن يأمر باختصام الأطراف الآخرين إذا رأى أن ذلك ضروريًا، ولكنه **ليس ملزمًا** بذلك. وبالتالي، لا يمكن مؤاخذة القاضي إذا لم يستخدم هذا الحق ولم يأمر باختصام باقي الأطراف.

هذا يختلف عن **القانون المصري**، حيث يُعتبر الاختصام **واجبًا** على القاضي، ويجب عليه أن يضمن إشراك جميع الأطراف المعنيين في الدعوى. إذا لم يقم القاضي بذلك، فإن حكمه يكون عرضة للنقض بسبب مخالفة القانون.

إذن، في النظام الفرنسي، القاضي **لا يتحمل مسؤولية** إذا لم يأمر باختصام باقي الأطراف، لأن هذا الأمر يعتبر من حقوقه التقديرية وليس من واجباته الإلزامية.

في القانون الفرنسي، يُعتبر الاختصام (أي إشراك جميع الأطراف المعنيين في الدعوى) حقًا لقاضي الاستئناف وليس واجبًا عليه، مما يعني أن القاضي لديه السلطة التقديرية في أن يأمر باختصام الأطراف الآخرين إذا رأى أن ذلك ضروريًا، ولكنه ليس ملزمًا بذلك. إذا رفع المدعى عليه طعنًا ضد أحد المحكوم لهم فقط وأغفل عن الباقين، فإن القاضي ليس ملزمًا بأن يأمر باختصام الأطراف المتبقين من تلقاء نفسه. في هذه الحالة، يجوز للقاضي أن يحكم بعدم قبول الطعن مباشرةً وفقًا للمادة 2/553 إذا تبين أن الطعن لم يرفع ضد جميع الأطراف المعنيين. هذا يعكس الطبيعة التقديرية لسلطة القاضي في النظام الفرنسي، حيث لا يتحمل مسؤولية قانونية إذا لم يستخدم حقه في الأمر بالاختصام ، في المقابل، في القانون المصري، يُعتبر الاختصام واجبًا على القاضي، ويجب عليه أن يضمن إشراك جميع الأطراف المعنيين في الدعوى. إذا أغفل المدعى عليه عن اختصام بعض الأطراف، فإن القاضي ملزم بأن يأمر باختصامهم من تلقاء نفسه. إذا لم يفعل القاضي ذلك، فإن حكمه يكون عرضة للنقض بسبب مخالفة القانون. هذا يعكس الطبيعة الإلزامية لسلطة القاضي في النظام المصري، حيث يجب عليه الالتزام بضمان حقوق جميع الأطراف في الدعوى.

باختصار، في النظام الفرنسي، يمكن للقاضي أن يحكم بعدم قبول الطعن إذا لم يختصم المدعى عليه جميع الأطراف، دون أن يلجأ إلى الأمر بالاختصام من تلقاء نفسه، لأن الاختصام حق وليس واجبًا. أما في النظام المصري، فإن القاضي ملزم باختصام جميع الأطراف، وإلا فإن حكمه يكون عرضة للنقض.

أنَ عدم ألزامية القاضي بأن يأمر المدعى عليه باختصام باقي المحكوم لهم ، فإن على القاضي واجباً آخرَ بينتهُ المادة 2/552 حيث "إن رفع الطعن على أحد المحكوم لهم يحفظ للمحكوم عليه الحق في اختصام الباقين فيجب على المحكمة على الأقل قبل أن تحكم بعدم القبول أن تنبهه إلى حقهُ في اختصام الباقين فإذا لم يقم باختصامهم فيجب عليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم القبول".

"أما في قانون المرافعات المصري فقد بين على" أنهُ "إن لم يفعل أي لم ينضم المدعى عليه لخصومة الطعن أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن" [77] ، وهو أمر للمحكمة ، لذلك فاختصام "باقي المحكوم عليهم أو المحكوم لهم في حالة عدم التجزئة واجب على المحكمة كما هو واجب على الطاعن" ، لذلك، "أوجب المشرع على المحكمة إصدار أمر باختصام باقي المحكوم عليهم في حال تخلفهم عن الانضمام للدعوى أو امتناع الطاعن عن ضمهم" ، "ويأتي هذا الالتزام لضمان سلامة الإجراءات ومنع صدور أحكام متعارضة" .

وبناءً على ذلك لا يجوز للمحكمة الحكم بعدم القبول إلا بعد الوفاء بهذا الالتزام الذي فرضه عليها المشرع كما لا يُعد مجرد تنبيه الطاعن إلى ضرورة اختصام باقي الخصوم أو إخطاره بحقه في ذلك كافيًا للوفاء بهذا الواجب، بل يجب أن يكون ذلك في صورة أمر صريح صادر عن المحكمة بالاختصام.

"وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض" بأن "الحكم بعدم قبول الإستئناف لعدم قيام الطاعن باختصام أحد المحكوم لهم في دعوى غير قابلة للتجزئة دون تكليفهُ باختصامه يعتبر خطأ من المحكمة ولمحكمة النقض التصدي لهذا الأمر من تلقاء نفسها" [78].

مما تقدم يتبين لنا وجود فارق جوهري بين سلطة "قاضي الاستئناف في الأمر باختصام باقي أطراف الدعوى في المرحلة الأولى من الاستئناف وفقًا للقانون الفرنسي والقانون المصري" .

في **القانون الفرنسي**، يُعتبر الاختصام **حقًا** لقاضي الاستئناف وليس واجبًا عليه. بمعنى أن القاضي لديه السلطة التقديرية في اختصام الأطراف الأخرى، ولكن إذا لم يستخدم هذا الحق، فلا تترتب عليه أي مسؤولية قانونية.

أما في **القانون المصري**، فإن الاختصام يُعتبر **واجبًا** على قاضي الاستئناف، ويجب عليه الالتزام به. وبالتالي، لا يجوز للمحكمة أن تتجاهل هذا الواجب أو تعرض عن تطبيقه. إذا خالفت المحكمة هذا الواجب، فإن حكمها يكون عرضة للنقض بسبب مخالفة القانون.

هذا الفارق يعكس اختلافًا في النهج القانوني بين النظامين: ففي حين أن القانون الفرنسي يمنح القاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن، فإن القانون المصري يفرض على القاضي التزامًا صارمًا باختصام الأطراف، مما يعكس تركيزًا أكبر على ضمان حقوق الأطراف في الدعوى.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " اذا كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها المادة 2/218 أنما تشير إلى قصد المشرع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيق للغاية التي هدف اليها وهو توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها سواء رُفع الطعن صحيحاً من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم" [79].

أما المشرع العراقي فلم يبين من خلال نصوص قانون المرافعات ولا القوانين الاجرائية الاخرى ، مسألة أجبار الخصوم بالدخول في الدعوى الغير قابلة للتجزئة من قبل محكمة الدرجة الثانية ، وإنما جعل باقي الاطراف ممكن أن يستفيدوا من الطعن الذي يقدم من قبل الخصوم الباقين .

الخاتمة

أولاً :النتائج:

1. الارتباط أو عدم التجزئة صلة وثيقة بين امرين يتعذر الفصل في ما بينهما ، وهذا يتطلب معاملة الامرين معاً رغم اختلاف الامرين فالارتباط يتمثل أما بوحدة الموضوع او السبب او الاشخاص ، وحسن سير العدالة يتطلب أن يتم نظر الخصومات المرتبطة من قبل محكمة واحدة.
2. يرفع الإستئناف المثار والفرعي والمتقابل ، قبل أن تستنفد محكمة أول درجة ولايتها على موضوع النزاع.
3. جمع المنازعات الغير قابلة للأنقسام أمام ذات محكمة ، يحقق حسن سير العدالة وكذلك يؤدي الى سرعة في أنجاز وحسم النزاع بكل فروعه وتوابعه وما يرتبط به من منازعات وهذا يحقق العدالة ويجنبنا من تضارب الاحكام.
4. الإستئناف المتقابل والإستئناف الفرعي والإستئناف المثار ، يؤثران وبشكل كبير في توسيع نطاق الأثر الناقل للإستئناف ومن ثم يؤدينا الى تطور مفهوم الطعن بطريق الإستئناف من حيث الاشخاص والموضوع.
5. لم يعرف المشرع العراقي والمشرع المصري الارتباط على الرغم ان القانون يرتب اثراً عليه اما المشرع الفرنسي فقد عرف الارتباط في المادة (101) من قانون المرافعات رقم 1123 لسنة 1975.
6. من شروط اقامة الإستئناف المثار من قبل المستأنف عليه، هو ان يكون خصماً في محكمة اول درجة ، أما في فكرة التصدي فلم يشترط هذا الشرط أذ نص المادة (2/568) ، يسمح لأي شخص وان لم يكن خصماً في محكمة اول درجة او لم يمثل أمامها ، أن يكون خصماً في محكمة الإستئناف.

ثانياً: المقترحات :-

1. نوصي المشرع العراقي بالإخذ بما أخذ به المشرع المصري والفرنسي ، بإعطاء سلطة للمحكمة من أجل أختصام أطراف خصومة أول درجة أذا كان النزاع غير قابل للأنقسام أو التضامن.
2. نوصي المشرع بإضافة فقرة ثانية وثالثة للمادة (191) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، يأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي بموضوع الإستئناف المثار في المادة (548) والمادة (550) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي ، وعلى النحو الاتي (191/ 2) ، " يجوز للمستأنف عليه رفع إستئناف فرعي ضد المستأنف الأصلي أو المستأنف عليهم الآخرين" (3/191) على أنهُ "يجوز أن يُرفع الإستئناف الفرعي أو المثار في أية حالة كانت عليها الدعوى".

الهوامش

(1) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986، ص637 ، د. أسامة الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص216.

(2) ينظر، قرار محكمة إستئناف بابل الاتحادية بهيئتها الإستئنافية الأولى ، رقم 232/230/س/2012، في2012/7/16، الذي جاء فيه(... ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم البدائي فقد طعن به إستئنافاً بموجب لائحته المقدمة بتاريخ 2012/1/3، كما طعن به أيضاً وكيل المدعي بلائحته المقدمة في 2012/1/5، ولتعلقهما بنفس الموضوع وبين ذات الأطراف تقرر توحيدهما واعتبار الإستئناف المقدم أولاً من قبل المدعى عليه هو الأصل)،غير منشور.

(3) عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات المدنية العراقي ، ج 2 ، شركة التضامن للطباعة والنشر، ص389 ، د. محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1995، ص1591 .

(4) ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ،1967، ص403 ، غير أنه لما كان الإستئناف المتقابل يقدم خلال المدة القانونية ، فإنه بإمكان المستأنف عليه أن يرفع دعوى إستئناف أصلي ضد المحكوم لهم الآخرين غير المستأنف الأصلي .

(5) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج 2 ، مطبعة بابل ، بغداد ، 1977، ص403.

(6) منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد، 1957 ، ص324 ، د. أسامة الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006 ، ص 216، 10. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر ناشر،2009، ص 768؛ قرار محكمة إستئناف منطقة بغداد بصفتها الأصلية ، رقم264،851/س/8،1999/3/1999، مجلة القضاء، الأعداد(4.1)، السنة الثالثة والخمسون ، ص279.

(7) مع ملاحظة اختلاف بسيط في التسمية التي يطلقها التشريعان بشأن هذا النوع من الإستئناف ، حيث تشير المادة (191) من قانون المرافعات المدنية العراقي إلى مصطلح إستئناف متقابل ، من خلال سياق النص الذي جرت عبارتهُ على النحو التالي(للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الإستئناف الأصلي أن يستأنف إستئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقهُ من حكم البداءة ولو انقضت مدة الإستئناف بالنسبة إليه وذلك بعريضة مشتملة على أسبابه ..)، نجد إن المادة (237) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تستعمل اصطلاح (إستئناف مقابل) عندما نصت بأنه (يجوز للمستأنف عليه...أن يرفع إستئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسبابه)، ولا يوجد مثل هذا الاصطلاح في قانون المرافعات المدنية الفرنسي بل إن الأخير يعرف الإستئناف الفرعي.

(8) المادة (237) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(9) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج 3 ، مصدر سابق ، ص404.

(10) د. لفتة هامل العجيلي ، الطعن بالإستئناف ، دار المسلة ، بغداد ، 2022 ، ص 28 .

(11) قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

([12]) الهيئة الإستئنافية عقار في محكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد 2617 / الهيئة الإستئنافية عقار / 2023/ التسلسل 3845، بتأريخ 2023/8/31.

(13) المادة (550) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(14) د. رمزي سيف ، طرق الطعن في الأحكام في مشروع قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة الثالثة ، العدد الأول ، ص183.

(15) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج 3 ، مصدر سابق، ص404 ، نقض مدني مصري ، طعن40/105ق ، جلسة1979/11/12، أشار إليه ، عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2009، ص310.

(16) المادة (191) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وينظر في تطبيق ذلك قرار محكمة التمييز، رقم309/إستئنافية/1970، في1970/6/29، منشور في النشرة القضائية الصادرة عن المكتب الفني في محكمة التمييز ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، ص45.

(17) قرار محكمة التمييز ، رقم422/406/الهيأة المدنية الأولى/90،في4/11/18،1990. أشار إليه إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية ، ج3، من منشورات الكندي ، مطبعة الزمان ، بغداد،1999، ص65، الذي جاء فيه (أن المقصود بالجلسة الأولى للمرافعة في الإستئناف هو اليوم الذي تجري فيه المرافعة بعد أن يتم تبليغ الطرفين).

(18) يلاحظ في هذا الصدد اختلاف موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري عن موقف قانون المرافعات المدنية العراقي في هذه النقطة ، إذ إن الأول بعد أن منع بنص صريح الخصم الذي أعلن صراحة أو ضمناً قبول الحكم الصادر ضده أن يسلك طرق الطعن بصدده ، أجاز في الطعن الإستئنافي لهذا الخصم الذي يتضمن الحكم الذي قبله في جزء منه قضاء في غير مصلحته ، أن يتقدم بإستئناف مقابل للإستئناف المرفوع من خصمه ، أما قانون المرافعات المدنية العراقي فهو بعد أن منع المحكوم عليه الذي أسقط حقه في الطعن من رفع أية دعوى للطعن بهذا الحكم ، أورد في باب الإستئناف نصاً عاماً يبيح للمستأنف عليه أن يرفع دعوى إستئناف متقابل ودون أن يقيد ذلك بكون المستأنف عليه لم يكن قد سبق وأن أسقط حقه في الطعن ، ودون أن يبين أيضاً على غرار نظيره المصري إن تقديم ذلك مكفول للمحكوم عليه وأن سبق له إسقاط حقه في الطعن.

(19) المادة (237) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(20) د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1961، ص1003.

(21) ينظر، نقض مدني مصري، رقم892، لسنة44ق،في1978/3/18، منشور في أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني29،ج1، ص802.

(22) الأنصاري حسن النيداني ، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض ، دار الجامعة الجديدة ، دون ذكر سنة طبع ، ص168 ؛ نقض مدني، رقم30/77ق،في1965/3/11، أشار إليه ، عبد الوهاب عرفة ، مصدر سابق ، ص310.

(23) د. الانصاري حسن النداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1998،ص 321.

(24) د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالإستئناف، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2000،ص898.

(25) د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالإستئناف، المصدر نفسه ،ص 901.

(26) حمدي عبد الرحمن ، الإستئناف المثار في القانون الفرنسي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ص 63 وما بعدها .

(27) د. حمدي عبد الرحمن ، الإستئناف المثار(الوقائي) في القانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، مصر ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشر،1971، ص71.

(28) حمدي عبد الرحمن ، الإستئناف المثار في القانون الفرنسي ، مصدر سابق، ص 67 وما بعدها .

(29) د. محمد نصر محمد ، التدخل في الإستئناف امام القضاء ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 2013، ص114.

(30) د. حلمي محمد الحجار الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 358.

(31) د. الانصاري حسن النداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص 349 وما بعدها.

(32) الإستئناف الفرعي في قانون المرافعات الفرنسي ، يقابله الإستئناف المتقابل في القانون العراقي والمصري

(33) تعديل قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي بتأريخ(28/ 8/ 1972) بنص المادة 94 (المادة 1/550 من قانون المرافعات الجديد)

(34) د. حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص75 ؛ د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالإستئناف ، مصدر سابق ، ص905.

(35) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر ناشر،2009 ، ص 768.

(36) المادة ٥٥١ من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(37) المادة (1/68) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(38) د. نبيل أسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالإستئناف ، مصدر سابق ، ص 900.

(39) د. الانصاري حسن النداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، مصدر سابق، ص 385.

(40) المادة (550) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(41) أثار التعدد، أذا تحقق التعدد، اختيارا أو اجبارياً فأن الخصومة تبقى واحدة رغم هذا التعدد ويترتب على هذه الوحدة ما يلي: أ- تبدأ الخصومة بصحيفة دعوى واحدة ، على أن تتعدد صورها بتعدد المحكوم عليهم ب- يكفي نشاط خصم واحد لسير الخصومة ولمنع سقوطها ، أو انقضائها بمضي المدة ، بالنسبة لجميع الخصوم واذا وقعت الخصومة فأنهُ يكفي تعجيلها من أحد الخصوم، ينظر ، د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008، ص 320 .

(42) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008، ص 317 .

(43) المادة (1/176) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(44) المادة (1/218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل .

(45) د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ط 2 ،2013 ، ص238.

(46) د. الانصاري حسن النداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، مصدر سابق، ص 413.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(47) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، ج3 ، مطبعة بابل ، بغداد ، 1977، ص325.

(48) المصدر نفسه ، ص662.

(49) المادة (2/218) من قانون المرافعات المصري الجديد.

(50) المادة (2/384) من قانون المرافعات المصري القديم.

(51) د. محمود السيد عمر التحيوي ، تعدد الخصوم وأثرهُ على خصومة الطعن في الحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، ص 59.

(52) هنالك دعاوى لا يكتمل عناصرها الشخصي إلا بإدخال أشخاص معينين في الخصومة القضائية الناشئة عنها ، بناء على اعتبارات متعددة ، تختلف من دعوى الى اخرى ، مثل دعوى الشفعة التي يوجب فيها القانون اختصام بائع العقار المشفوع فيه والمشتري منهُ ، والدعوى القضائية غير المباشرة ، التي يوجب فيها القانون المصري اختصام المدين ، المادة 230 من القانون المدني المصري ، والدعوى القضائية المرفوعة لاسترداد الاشياء المحجوزة ، والتي يوجب فيها القانون المصري اختصام الدائن الحاجز والدائنين الحاجزين المتدخلين (394) من قانون المرافعات المصري ، ففي مثل هذه الدعاوى القضائية وما شابهها ، إذا رفع الطعن في الحكم القضائي على احد المحكوم لهم صحيحاً وفي المعاد المحدد قانوناً لذلك ، فأن الطاعن يلتزم باختصام المحكوم لهم الاخرين وذلك من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المحكمة ، أذا لم يفعل ، او يمتثل لأمر المحكمة باختصام المحكوم لهم الاخرين ، فأنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن في الحكم القضائي ، د. محمود السيد عمر التحيوي ، تعدد الخصوم وأثرهُ على خصومة الطعن في الحكم القضائي ،مصدر سابق ، ص57.

(53) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008، ص 320 .

(54) المادة (1/552) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(55) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة نشر ، ص 238.

(56) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر نفسة ، ص 240.

(57) المادة (3/176) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(58) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص 238.

(59) المادة (1/552) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(60) المادة (1/553) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(61) أحمد ماهر زغلول، ، أثر ألغاء الاحكام بعد تنفيذها ، ص151.

(62) نقض 30/ 3/ 76 س27 ، مشار اليه ، أنور طلبة ، الطعن بالإستئناف والتماس أعادة النظر، دار الكتب القانونية ، مصر 2003، ص 605.

(63) المادة (2/218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(64) نقض 27/ 12/ 1987 الطعن رقم 300، والطعن رقم 409 سنة 56ق ، مشار اليه ، أنور طلبة ، مصدر سابق ، ص 701.

(65) المادة 2/218 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(66) أحمد السيد صاوي، الوسيط ، مصدر سابق، ص ٧٠٧ ،66 د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008، ص 706 ، د. نبيل أسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالإستئناف، مصدر سابق ، ص ٦٠٢.

(67) المادة (218/ 2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

(68) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ، (1489/ م3/ 97) في 1998/3/3، مشار لهُ ، مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص239.

(69) المادة (٩٤ و ٥٥٢) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(70) المادة (2/218) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية المصري.

(71) نقض 77/4/2، طعن رقم 327 سنة 43ق ، د. الانصاري حسن النداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص 367.

(72) المادة (2/553) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي .

(73) د. فتحي والي، الوسيط ،مصدر سابق ، ص ٧٠٦، أحمد السيد صاوي ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٧٠٨ ، نقض ٢٧-٤-١٩٦١ طعن ٢٦٦ سنة ٢٦، مشار اليه ، د. الانصاري حسن النداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص 336.

(74) نقض 1988/4/10، طعن 561 س51ق، مشار اليه ، أنور طلبة ، مصدر سابق ، ص 555.

(75) المادة (332) من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(76) المادة 3/552 من قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي.

(77) المادة 2/218 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(78) نقض 1988/4/10، طعن 561 س51 ق ، مشار اليه ، أنور طلبة ، مصدر سابق ، ص 1118.

(79) د. أنور طلبة ، الطعن بالإستئناف والتماس أعادة النظر ، مصدر سابق ، ص 342.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986.
2. د. أسامة الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
3. عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات المدنية العراقي ، ج 2 ، شركة التضامن للطباعة والنشر .
4. د. محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1995.

5. ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ،1967.
6. منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد، 1957.
7. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر ناشر، 2009.
8. د. لفتة هامل العجيلي ، الطعن بالإستئناف ، دار المسلة ، بغداد ، 2022 .
9. د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1961.
10. الأنصاري حسن النيداني ، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض ، دار الجامعة الجديدة ، دون ذكر سنة طبع .
11. د. الانصاري حسن النداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1998.
12. د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالإستئناف، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2000.
13. د. محمد نصر محمد ، التدخل في الإستئناف امام القضاء ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 2013 .
14. د. حلمي محمد الحجار الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
15. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر ناشر،2009 .
16. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008 .
17. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الكتبة القانونية ، بغداد .
18. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، ج3 ، مطبعة بابل ، بغداد ، 1977.
19. د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 2006 .
20. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة نشر .
21. أحمد ماهر زغلول، ، أثر ألغاء الاحكام بعد تنفيذها ، ص151.
22. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008.

ثانياً: البحوث:

1. د. رمزي سيف ، طرق الطعن في الأحكام في مشروع قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة الثالثة ، العدد الأول.
2. د. حمدي عبد الرحمن ، الإستئناف المثار(الوقائي) في القانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، مصر ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشر،1971.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.
3. قانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975 المعدل.